

الوسيط في المذهب

نبذ مسكر وكذا الخمر المحترمة على المذهب الصحيح .
وأما الحيوانات ما دامت حية فأصلها على الطهارة إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو
من أحدهما وحيوان طاهر .
فإذا ماتت فأصلها على النجاسة إلا في أربعة أجناس